

- المادتان 51 مكرر 1 و65 المتعلقة بالتوقيف للنظر،
- المواد من 123 إلى 128 و426 المتعلقة بالحبس المؤقت،
- المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 المتعلقة بالمثل الفوري،
- المواد من 495 إلى 523 المتعلقة بالطعن بالنقض.
المادة 28 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

التنفيذ و/ أو بغرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة أخرى.

لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بمجرد تسديدها، إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة أخرى".

المادة 26 : تلغى المواد 59 و205 و338 و339 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 27 : يبدأ سريان أحكام المواد المذكورة أدناه بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية :

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-194 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء من الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المادة 79 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

- بختي بلعاب، وزيراً للتجارة،
- سيد أحمد فروخي، وزيراً للفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- الهادي ولد علي، وزيراً للشباب والرياضة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-193 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-8 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السادة :
- عمارة بن يونس، وزير التجارة،
- عبد القادر قاضي، وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- عبد القادر خمري، وزير الشباب والرياضة،
- سيد أحمد فروخي، وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة